

ان لم يتذكر او اى هولا اى الشاهد ان لم يتذكر الشهادة
 والقاضي ان لم يتذكر القضية والراوي ان لم يتذكر الرواية
 وهذا كله قول ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
 علمت مثل الشمس فاستهد بشرط ان يكون عالما ولا يتصور
 العلم بدون ذكر الواقعة ولان الخط يشبه الخط فلا
 يلزم اجتهاد لانه يحتمل التزوير قال ابو يوسف يجوز
 للراوي ان يعمل به لولا الظاهر وكذا للقاضي ان يحكم
 بالشهادة وان يمضي القضاء بذلك وليس للشاهد ان
 يشهد بروية خطه ما لم يتذكر الشهادة لان مسجده
 في الخط وهو في يده تحت ختمه فيؤمن من التبديل
 والتزوير وكتابة الرواية بايديهم فيؤمن من التزوير
 بخلاف كتابة الشهود لان الصك يكون في ايدي الخصوم
 فلا يؤمن من التبديل **ولا يشهد احد بما لم يباينه**
 بالاجماع **الا النسب** بان فلان ابن فلان **والنكاح**
 بان فلان فاقدمات **والشكاح** بان فلان قد تزوج بفلان
والذبول بان فلان تزوج بفلانة ودخل بها **وولاية**
القاضي بان فلان اتولى القضاء من جهة فلان الاصام
واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيقة مثلا
 واحترق بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله
هو الذي يشترطه وشرائطه فلا يقبل فيها بالتساوي
 وذكر الموعظة في انه لا بد من بيان اجتهاد بان يشهدوا
 انه وقف

وقال محمد بن يحيى لكل واحد منهم
 ان يعمل بالكتاب ان يضمن
 به وان لم يتذكر الواقعة
 توجب اللعنة على الناس صح

انه وقف على هذا المسجد والفقير وما اشبه ذلك حتى لو
 لم يتذكر في شهادة تهم اجتهاد لا تقبل شهادتهم اذا حصل
 لشهادته هذه الاشياء انما يجوز شهادته اذا حصل
 له العلم بها اما بالتواتر او باخبار رجلين او رجل واحد
 او باخبار من يثق به وقيل في الموت يكتفي باخبار واحد
 عدل او واحدة لانه قد يتحقق في موضع ليس فيه الا واحد
 بخلاف غيره وعند الثلاثة لا بد من عدلين والقبيل انه
 لا يجوز لانها بلا علم ولا مشاهدة وجدا لاستصحاب ان
 هذه الامور تخضعن معاينة اسبابها خواص من الناس
 ويتعلق بها احكام تنبئ على انقضاء القرون والاعصار
ولو لم يقبل فيها بالتسامح ادى الى الخرج وتعطيل الاحكام
 ثم ان التخصيص على الاشياء الستة ينبغي اعتبار التسامح
 في غيرها وعن ابي يوسف انه يجوز في الولد ايضا اعتبار
 بالنسب **فله** ان يثبت شاهد **ان يشهد بها** اي بهذه
 الاشياء الستة **اذ اخرجها** اي بهذه الاشياء من يثق
 بالشاهد به وهذا الذي ذكره القدوري واقتصر عليه
 الشيخ وقد ذكرناه الان **ومن في يد شئ** اي شئ كان من
 التقود والعروض والعقار **سوى الرقيق** ذكر كان او
 انثى **لك ان تشهد انه** ان كان ذلك الشئ له اي لمن
 في يده لان اليد بالامتناع افضى ما يستدل به على الملك
 وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له

Copyrighted material by University